امعن واخذ الدية بيمينه بالرواح وان نقص من اذن واحدة وكذا
منهما معا فقسطه ان عرف والا فحكومة وقد ذكر الشيخ كيفية الضبط
فتامله الحادة فان عسر للطبيب وعسر لغيره صدق الجاني بيمينه
وضبطها اي وامكن ضبط   وذهاب العقل اي الغريزي
الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب وهو ما به حسن التصرفات
ففيه حكومة فان ادعى زواله امتحن فان لم ينتظم حاله اخذ
الدية منه بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده
انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب
ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ
ولذلك كان لا قصاص فيه فلو عاد هو او غيره من المعاني بعد
اخذ ديته استردت بخلاف سائر الاجرام ما عدا السن غير
المثغور وجلد المسلوخ اذا نبتت والافضا اذا التحم
فانها تسترد ديتها بعودها   مع الادرة اي او حكومة
والذكر السليم خرج به الاشل ففيه حكومة   ففي قطعها
وحدها دية ولا يزاد بقطع الذكر معها شيء وفي بعضها
بقسطه   اي بيضتين مع جلدتيهما فان قطعهما دون
الجلدتين بان سلهما نقصت حكومة وان قطع الجلدتين فقط
ففيهما حكومة   وفي الموضحة اي من الراس او الوجه فقط
والا ففيها حكومة   وفي السن اي الاصلية التامة المثغورة
كما مر سواء قلعها او ابطل منفعتها وسواء قلع معها اصلها او لا
ولو زادت الاسنان فكل الاصلية ان لم تكن شاغية والا فحكومة
ولو كانت كلها صحيحة واحدة وجب فيها دية صاحبها على
الاصح والبعض بالقسط منها ولو انتهى صغر السن الى ان لا يصلح
للمضغ

[illegible]

للمضغ فليس له فيها الا حكومة ولو قال للمصر وفي السن نصف
عشر دية صاحبها لكان اولى واعم ليشمل الذكر والانثى والمسلم والكافر
فتامل   خمس من الابل اي سواء برزت الموضحة او صغرت
وتقدم ما فيها ولو كانت من هشم فعشرة او مع تنقيل فخمسة عشر
وفي كل واحدة منفردة خمسة   لا منفعة فيه اي كالاشل
حكومة وكذا في تعويج الرقبة وتسويد الوجه حكومة وفي حلق
الرجل والخنثى حكومة الحر بخلاف حلق المراة ففيهما قطعا
وشللا ديتها وفي احداها نصفها   وهي اي الحكومة جزء
من الدية نقلها لا تبلغها قال الشيخ وفيما ذكره جعل الرقيق
اصلا للحر وسياتي عكسه فتامله   دية النفس اي اذا كانت
الجناية على معقول مقدر والا فالنسبة الى ذلك المقدر فتامل
وبدونها تسعة قال بعضهم صوابه وبها تسعة اذ لم ار الذي رايت
في غالب نسخ المنهج وبها تسعة ولعل فيه اصوبية فتامل
ودية العبد قال الشيخ في تعبيره بالدية تجوز اذ اقول
ولعله حاول ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فيجب كلها
فيما تجب فيه الدية في الحر ونصفها كنصفها وهكذا في جميع
اعضائه ومعانيه وجراحاته واطرافه فالحر اصل للرقيق
في هذا ولو عبر به لكان اولى واعم ولا فرق في الجناية عليه
بين القن وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرهم فتامل
قيمته وان زادت على دية الحر   في الاظهر هو المعتمد
ودية الجنين اي ذكرا كان او غيره ولو لم قال اهل الخبرة فيه
صورة خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه
المسلم لو اسقطه الشيخ لكان اولى وفي الايهام كلامه ان المعصوم لم يقتل